[287] دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلاث، كذا ذكره الخمسة وأتباعهم. ثم لا أعلم للاصحاب فيه خلافا، وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام علهيا. مسئلة: ويجعل معه " جريدتين " وهو مذهب علمائنا أجمع، ولم يستحبه من عداهم، لنا قوله عليه السلام " خضروا أصحابكم " (1) أي اجعلوا معه جريدة خضراء وما رواه أحمد في مسنده عن أبي بكر قال: " بينا انا أماشي النبي صلى ا عليه وآله فإذا نحن بقبرين، فقال: انهما يعذبان بكثير فأيكم يأتيني بجريد فأتيته فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة، وقال انه مهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة " (2). وما روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام كثير، من ذلك: ما رواه الحسين بن زياد الصيقل، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " يوضع للميت جريدة في اليمين، والاخرى في اليسار، فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر " (3) وعن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عن أبي عبد ا عليه السلام قلت له: " لاي شئ يكون مع الميت جريدة؟ قال: تجافي عنه ما دامت رطبة " (4) وروي عنه عليه السلام " ان الجريدة تنفع المسئ والمحسن " (5). وروي ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عبادة المكي قال: " سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، فقال: ان رجلا من الانصار مات فاوذن رسول ا صلى ا عليه وآله بموته فقال صلى ا عليه وآله لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة، قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل

---

1) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 10 ح 1 ص 739. 2) مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 35. 3) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 4 ص 736. 4) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 4 ص 736. 5) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 11 ص 738.